

عنه ايمن العيد سيده ايمولاه وهو اصل بما قبله عند  
ابن القاسم المالك لو اطعم باذن سيده جاز **وان لم**  
**يستطيع** المظاهر الصوم اطعم **ستين فتيرا**  
**كالقطرة** في قدر الواجب حتى يجوب عليه نصف صاع  
من بر او صاع من تمر او صاع من شعير لقوله عليه السلام  
اسلمة بن صخر المياضي اطعم ستين مسكينا وسقا  
من تمر بين ستين مسكينا رواه ابو داود والترمذي  
وقال حديث حسن وعند الشافعي لكل مسكين مدا من ثياب  
قوت بلد وعند مالك مدا عند هشام وهو مدان بمد النبي  
صلى الله عليه وسلم وعند احمد من البر مد ومن التمر والسعير  
او دفع **قيمة** القيمة المذكور وعند الثلاثة لا يجوز  
وقدر اصل في الزكاة ويجوز تكميل احد النوعين بالآخر  
لاختاد المقصود وهو الاطعام فصا وجنسا واحدا  
من هذا الوجه فجاز التكميل بالآخر ولا يجوز بالقيمة حتى  
لو ادى اقل من صاع من التمر شيئا وي نصف صاع من بر  
لا يجوز لان القيمة لا تقبى في المنصوص عليه فصا  
كالواو نصف صاع من تمر جيد ساوي صاعا من الوسط  
حيث لا يجوز ولا يراد على هذا ما لو اطعم خمسة وكس  
خمس في كفارة اليمين حيث يجوز الكسوة عن الاطعام  
بالقيمة والكسوة منصوص عليها وحيث لا يجوز تكميل  
احدهما بالآخر اجزاء ولا ما لو اعتق نصف رقبة وصام

الرقبة من ثياب  
القيمة من ثياب  
القيمة من ثياب

شهر

شهر حيث لا يجوز تكميل احدهما بالآخر لان شرط منع اعتبار  
القيمة وشرط جواز التكميل تخا والجنس فلم يوجد لان  
الكسوة غير الاطعام والاعتناق غير الصيام ولا يلزم على  
هذا جواز اعتق نصف رقبتين مشتهرتين لان المنصوص  
عليه الرقبة ونصف الرقبتين ليس برقبة بخلاف ما لو  
السة كافي لصحبة سنانين حيث يجوز لان الشهادة لا تقع  
صحة الاضحية **فلا امر** المظاهر **غيره ان يطوعه من طاره**  
اي اجازها به **فصنع** الغير ذلك **اجزاء** وفي بعض النسخ صح  
لان طلب منه التملك معنى والفقر قايض له اولا لانه  
لنفسه فتحقق تملكه ثم تملكه في ظاهر الرواية ليس  
المعور ان يرجع على الامر لانه يحتمل الهبة والغرض فلا يرجع  
بالشك وعن ابو يوسف انه يرجع **ونقص الاباحة في**  
**الكفارات** وهي كفارة الظهار وكفارة الصوم وكفارة  
اليمين بالله وكفارة القتل وفي **العديدة** ايضا مثل الخربة  
لجنايات في الحج ونحوها **دون الصدقات والفقر** لان  
المنصوص فيها الايتام وهو يقتضي التملك بخلاف  
الكفارات والعديدة لان المنصوص فيها الاطعام وهو  
حقيقة في التملك وذلك بالاباحة وما جاز التملك  
بدلالة النص قال الشافعي لا يجوز الاباحة في الكفارة  
من التملك لانها ادفع للحاجة **والشرط غدا ان يفتح**  
العين الممجة وهي تسبئة غدا **او عشا ان يفتح** العين

والملكها كاعتق رقبة ولو جرد  
تدبيره فان المدا في الاضحية على الرقبة والملك  
والملكها كاعتق رقبة ولو جرد

انما بالكلية على ما لا يوجب  
كفارة القتل وهو ان يفتح  
كفارة القتل وهو ان يفتح